



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/1038
S/22822
22 July 1991
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

UNIPADV
AUG 5 1991
 مجلس
الأمن
ON الاعتنى
UNISPA



الجمعية
العامة

مجلس الأمن

السنة السادسة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
البند ٢٨ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار
التي تهدد السلام والأمن الدوليين
ومبادرات السلام

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ووجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لهندوراس
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالكتابة إليكم لموافيكم طي هذا بتصور مشروع معايدة أمريكا الوسطى
للأمن الذي قدمته حكومة هندوراس في أوائل هذا الشهر إلى حكومات سائر بلدان أمريكا
الوسطى (انظر المرفق) . وقد أحاط بهذا المشروع علما رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في
مؤتمرات القمة الإقليمي العاشر الذي انعقد في مدينة سان سلفادور أيام ١٥ و ١٦
و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وإنني أرجوك التفضل بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرافقها كوثيقة رسمية
من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٢٨ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) روبرتو فلوريس برموديس
السفير
الممثل الدائم

المرفق

مماهدة أمريكا الوسطى للأمن

إن جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ،
اقتتناعا منها بأن سلم شعوبها وتنميتها ورفاهها تكمن في دعم نظام الحكم
الديمقراطي في كل منها ؛

وإذ تؤمن أن خلق الشقة فيما بينها وإزالة التوتر الإقليمي ووقف سباق التسلح
تستند إلى نبذ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد ميادة أي دولة في المنطقة
أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ؛

وإيمانا منها بأن احترام حقوق الإنسان سمة أساسية لأنظمة الحكم الديمقراطية
وشرط لا غنى عنه لصون السلم والاستقرار في الدول ؛

وتضميمها منها على أن تتفادي بكل السبل الممكنة نشوء منازعات مسلحة بين دول
البرزخ ؛

واقتتناعا منها بأن استمرار السلم المستقر والدائم يتطلب اتخاذ تدابير تكفل
دعم الشقة بين الدول وخلق توازن عسكري إقليمي ؛

وإذ تدرك أن تخصيص موارد للاحتفاظ بآلة عسكرية هائلة يضر بجهود التنمية
الاقتصادية والاجتماعية لشعوب أمريكا الوسطى ؛

وإذ تتفق على أن أمن البرزخ يجعل من المناسب إقامة نظام فعال للتعاون
والاتصال والتنسيق بين القوات المسلحة أو قوات الأمن في منطقة أمريكا الوسطى ؛

واقتتناعا منها بأن السعي إلى التفوق العسكري من جانب أي من دول أمريكا
الوسط يشكل تهديدا للأمن القومي وعامل من عوامل زعزعة استقرار المنطقة ؛

وإذ هي مقتنعة بأن أنها يستند أساسا إلى نظام السلم الدولي وبالتالي
ينبغي لمؤسساتها المسلحة أن تتسم بطابع دفاعي في المقام الأول ؛

وإذ هي على استعداد للتنفيذ الكامل للاتفاق الوارد في "عملية إقامة سلم وطيد و دائم في أمريكا الوسطى" ، المعروفة أيضا باسم "عملية أسكوبولس" ، وخصوصا الالتزام باختتام المفاوضات المتعلقة بالأمن والتحقق وتحديد الأسلحة في المنطقة ،

قد اتفقت على ما يلى

معاهدة أمريكا الوسطى للأمن

الجزء الأول - سبل تعزيز الشقة بين الدول الاطراف

الفصل الأول

التقارير

المادة ١ - إن جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاطراف" ، تتفق على التدابيرين التاليين لتعزيز الشقة :

(أ) تقدم الاطراف خلال النصف الأول من كل عام تقريرا عن هيكل مؤسساتها المسلحة وتنظيمها ومشانقها العسكرية وأسلحتها وعتادها ومعداتها ،

(ب) يجري تبادل التقرير داخل لجنة الأمن المنشأة داخل "عملية إقامة سلم وطيد و دائم في أمريكا الوسطى" .

ويصاغ التقرير وفقا لشكل القائمة الذي اتفقت عليه لجنة الأمن المشار إليها ويتضمن ، بالنسبة إلى كل وحدة قتالية بالقوات البرية أو البرمائية ، نزولا إلى مستوى الكتبة ، جميع البيانات الضرورية حتى تكون المعلومات المقدمة كاملة وواضحة ويسهل التحقق منها .

ويتنطبق مبدأ رفع التقارير هذا على كل تشكيل جوي ووحدة قتالية جوية ، وكذلك على القوات البحرية وقوات النظام العام أيا كانت تسميتها أو موقعها أو الجهة التابعة لها .

المادة ٣ - تقدم الاطراف أياً معلومات عن ميزانياتها العسكرية عن السنة المالية الجارية باستخدام "وسيلة الإبلاغ الدولي الموحد عن النفقات العسكرية" التي اعتمدها الأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

ويجوز لكل دولة طرف أن تطلب ، عن طريق لجنة الأمن ، من أي دولة طرف آخر توضيحات للمعلومات المقدمة ، في غضون الـ ٦٠ يوما التالية لتقديمها .

وتلتزم الاطراف بتقديم هذه التوضيحات في غضون الـ ٦٠ يوما التالية لتاريخ تقديم الطلب .

الفصل الثاني

تقليل المخاطر

المادة ٤ - يقوم كل طرف بإخطار الاطراف الأخرى بأي نشاط عسكري كبير يعتزم القيام به وذلك قبل حدوثه بوقت كافٍ .

فيما إذا حديث ، في حالة طوارئ قومية ، أن تتعذر تقديم هذا الإخطار لاستحالة التنبيء به ، جاز للي طرف أن يطلب تفسيرات للحالة من الدولة الأخرى التي تكون ملزمة بالاستجابة للطلب في فترة لا تزيد على ٢٤ ساعة .

فيما إذا اعتُبرت التفسيرات المقدمة غير مرضية وغير كافية ، يجوز للطرف المعنى طلب عقد اجتماع للجنة الأمن لتحليل الحالة واتخاذ القرارات المناسبة . ويجب عقد الاجتماع في غضون الـ ٢٤ ساعة التالية .

المادة ٥ - إذا وقع حادث ذو طبيعة عسكرية بين طرفين أو أكثر ، فإنه يجب على وزارات الخارجية أن تجري على الفور اتصالات فيما بينها لتحليل الحالة وتفسير الواقع وتفادي ازدياد التوتر ووقف أي نشاط عسكري ومنع وقوع أحداث أخرى .

وفيما يتعلق بهذه الحالات ، تنشئ الاطراف جهازا دائمًا للاتصالات السريعة يبْشِّر الاتصال الفوري بين سلطاتها .

ويجوز لاي طرف أن يطلب عقد اجتماع للجنة الامن بمدد وقوع حادث عسكري إذا كانت قنوات الاتصال المباشرة غير كافية لتحقيق الاهداف الواردة في الفقرة السابقة . وينبغي عقد الاجتماع في غضون الـ ٢٤ ساعة التالية لتقديم الطلب الرسمي .

الفصل الثالث

الاتصالات العسكرية

المادة ٥ - لتدعم الخطة بين الاطراف ، ينبغي لهذه الاطراف تشجيع تبادل الزيارات بين رؤساء المؤسسات المسلحة ؛ وتسهيل الاتصالات بين المسؤولين فيها ؛ وتشجيع اشتراكهم في الدورات والمحاضرات الفنية ؛ وإجراء تبادل بين العلماء والخبراء في الدراسات العسكرية والمجالات المتعلقة بها ؛ وإقامة مناسبات ثقافية ورياضية بين أعضاء مؤسساتها المسلحة .

الفصل الرابع

الإخطار العسكري بأنشطة عسكرية مقررة

المادة ٦ - تخطر الاطراف كتابةً الدول الأخرى الموقعة ، بالطريق الدبلوماسي ، ودون المسار بإجراء اتصالات أخرى غير رسمية عن طريق القنوات العسكرية الموجودة ، بإجراء الانشطة العسكرية التالية قبل إجرائها بثلاثين يوما على الأقل :

أ - أي مناورات أو تحركات أو تدريبات عسكرية بحرية أو جوية أو بحرية تجري على مسافة تقل عن ٣٠ كيلومترا من الحدود مع دولة طرف آخر ؛

ب - أي مناورات عسكرية يشترك فيها أكثر من ١٠٠٠ فرد ؛

ج - أي مناورات أو تحركات أو تدريبات تشترك فيها قوات تنتمي إلى بلد آخر غير البلد الذي تجري في أرضه ؛

د - أي مناورات أو تحركات أو تدريبات تجري خلالها ٣٠ طلعة جوية أو أكثر ، بما في ذلك طلعات الطائرات العمودية المزودة بمدافع ؛

هـ - أي مناورة أو تحركات أو تدريبات يتقرر فيها إسقاط أكثر من ٣٠٠ من جنود المظلات ؛

و - أي مناورة أو تحركات أو تدريبات بحرية يشترك فيها أكثر من ١٠٠ فرد ؛

ز - أي مناورة أو تحركات أو تدريبات يشترك فيها ١٠ أو أكثر من المركبات القتالية ، عندما تجرى على مسافة أقل من ٣٠ كيلومتراً من الحدود مع دولة طرف آخر .

المادة ٧ - يستثنى من الالتزام بالإخطار في غضون الفترة المشار إليها في المادة ١ عمليات مقاومة التمرد التي تقوم بها مؤسسة مسلحة . ومع ذلك ينبغي للدولة التي تتضطلع بهذه العمليات الإخطار بها بأسرع ما يمكن إذا كانت تجرى على مسافة أقل من ٢٠ كيلومتراً من الحدود مع طرف آخر .

المادة ٨ - يتضمن الإخطار بالأنشطة العسكرية المعلومات التالية : مسمى النشاط ، الغاية منه ، الدول المشتركة فيه ، عدد الأفراد ونوع الأسلحة أو العتاد المستخدم وأماكن إجرائها ، وكذلك تاريخ بدء وانتهاء هذه الأنشطة .

كذلك ينبغي الإخطار بعدد الوحدات التي تشارك في النشاط والإحداثيات الجغرافية ل نقاط وصول وتمرير القوات .

الفصل الخامس

مراقبة الأنشطة العسكرية

المادة ٩ - تتهدى الأطراف بدعوة الأطراف الأخرى إلى إرسال مراقبين لمشاهدة سير الأنشطة المذكورة في المادة ٦ من هذه المعاهدة .

ومن المفهوم أن الدعوة ستوجه مع الإخطار الوحيد بالنشاط ، ويمكن للطرف الذي يتلقى الإخطار قبول هذه الدعوة في غضون الـ ١٠ أيام التالية لتلقيها . فإذا قبلا الدعوة ، فإنه يمكنه إيفاد عدد لا يتجاوز اثنين من المراقبين .

وتقدم الدولة المضيفة إلى المراقبين برنامجاً به كل التفاصيل ذات الصلة ، مثل مواعيد وأماكن الاجتماع ، ووسائل النقل ، ومختلف خطوات أو مراحل النشاط ، والمدة التي سيستغرقها ، والترتيبات المتعلقة بإسكان المراقبين وإطعامهم . وتتحمّل الدولة المراقبة تكاليف سفر وإقامة مراقبتها .

المادة ١٠ - يتمتع المراقبون ، في فترة بعثتهم ، بالامتيازات والمحامات الممنوحة للدبلوماسيين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

المادة ١١ - تكفل الدولة المراقبة أمن وراحة المراقبين في فترة القيام بالنشاط .

المادة ١٢ - لا تُلزم الدولة المضيفة بإذن بمراقبة الأماكن أو المنشآت أو النقط الدفاعية ذات الطابع المقيد .

الجزء الثاني - الالتزامات المستخلصة من عملية اسكيبولان
الفصل السادس

الالتزامات في مجال منع دعم القوات غير النظامية

المادة ١٣ - تكرر الأطراف التزامها بالامتناع عن تقديم الدعم السياسي أو العسكري أو المالي أو أي نوع آخر من الدعم إلى الأفراد أو المجموعات أو القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة التي تساند قلب حكومة طرف آخر أو زعزعة استقرارها . كذلك تتلزم الأطراف بمنع استخدام أراضيها لتنظيم أو تنفيذ أعمال ، مسلحة أو غير مسلحة ، أو أعمال تخريب أو اختطاف أو أنشطة إجرامية في إقليم دولة أخرى طرف .

المادة ١٤ - تمارس الأطراف يقظة بالغة لتجنب استخدام أراضيها للقيام بأي عمل مسلح ضد دولة أخرى طرف .

المادة ١٥ - تتلزم الأطراف بعدم السماح باستخدام أي منشأة أو أداة أو مرفق للدعم السوفي أو التنفيذي أو الدعائي تكون موجودة في أراضيها وتستخدم لقلب حكومة طرف آخر أو زعزعة استقرارها أو إلحاق أي ضرر بها ، كما تتلزم الأطراف بتحقيق هذه المنشأة أو الأداة أو المرفق .

المادة ١٦ - تلتزم الدول الموقعة ببذل كل ما تستطيعه من جهود لكي تبعد عن مناطقها الحدودية أي مجموعة أو قوة غير نظامية تكون مسؤولة عن ارتكاب أعمال ضد طرف آخر ، وتقوم بنزع سلاح أفراد هذه المجموعة أو القوة واعتقالهم أو ترتيب لكي تستقبلهم بلدان ثالثة .

الفصل السادس

الالتزامات في مجال نقل السلاح

المادة ١٧ - تلتزم الأطراف بمكافحة نقل الأسلحة والمفرقعات والمعدات المرسلة إلى أشخاص أو مجموعات أو منظمات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة تعتمد زعزعة استقرار حكومة طرف آخر أو قلبها .

المادة ١٨ - لتنفيذ ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة ، ينبغي للأطراف إقامة آليات للمراقبة في المطارات والطرق والموانئ ومحطات الوصول والمعابر الحدودية والطرق البرية والجوية والبحرية والنهرية ، وفي أي مكان آخر يمكن استخدامه لنقل الأسلحة .

المادة ١٩ - يمكن للأطراف أن تتقدم إلى لجنة الأمن بشكاوى من انتهاك هذا الالتزام على أساس القرائن أو الأفعال المشتبة . ويقدم الطرف الشاكى إلى لجنة الأمن ما لديه من عناصر لإجراء التحقيقات الازمة . وتقدم اللجنة ما تراه ذا ملء بالموضوع من استنتاجات وتوصيات .

وتقدم عناصر المعلومات التالية إذا أمكن : منشأ نقل الأسلحة ، الأشخاص المخربون ، مكان صنع الأسلحة ، نوع السلاح والذخيرة والعتاد وغير ذلك من أنواع الإمدادات العسكرية ، وسائل وطرق النقل خارج المنطقة وداخلها ، قواعد الإمداد بالعتاد ، المرسل إليه أو جهة الوصول .

الفصل الثامن

الالتزامات في مجال المستشارين العسكريين الأجانب

المادة ٢٠ - يتعين على الاطراف أن تقدم إلى لجنة الأمن تقريراً عن المستشارين العسكريين الأجانب وغيرهم من العناصر الأجنبية الذين يشتغلون في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية أو أمنية في أراضيها ، وذلك في النصف الأول من كل سنة .

المادة ٢١ - يحتفظ كل طرف بسجل للمستشارين الذين يتولون وظائف ذات طابع تقني تتصل بالتدريب أو بتركيب وصيانة معدات عسكرية ، وترسل نسخة من هذا السجل إلى لجنة الأمن . ويحرر السجل وفقاً لاتفاقات أو العقود ذات الصلة . ويمكن للجنة الأمن أن تقترح على الاطراف حدوداً معقولة لعدد هذا النوع من المستشارين .

الفصل التاسع

الالتزامات في مجال الإرهاب والهدم والتغريب

المادة ٢٢ - تلتزم الاطراف بعدم تقديم دعم سياسي أو عسكري أو مالي أو أي نوع آخر من الدعم للأنشطة الهدامة والإرهابية والتغريبية التي تستهدف زعزعة استقرار حكومة دولة طرف أو قلبها .

المادة ٢٣ - تلتزم الاطراف أيضاً بعدم تنظيم أعمال إرهابية أو هدامة أو تغريبية ضد دولة أخرى طرف أو التحريض عليها أو المشاركة فيها ، وبالامتناع عن التساهل إزاء أنشطة تقع في أراضيها بقصد ارتكاب هذه الفعاليات الإجرامية .

المادة ٢٤ - تتعهد الاطراف بالامتثال - أو في حالتها بالانضمام - في أقرب وقت ممكن إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التالية :

١ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ،

٢ - اتفاقية عام ١٩٧١ لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بذلك من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها ،

ج - اتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ ،

د - اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص الممتنعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ،

ه - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ ،

و - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ،

ز - اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة .

المادة ٢٥ - تشريع الاطراف ، في غضون الـ ٣٠ يوما التالية للتوقيع على هذه المعاهدة ، في اتخاذ الإجراءات الدستورية الازمة لتصبح ، إذا لم تكن قد أصبحت بعد ، طرفا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة السابقة .

المادة ٢٦ - تتخد الاطراف التدابير الوقائية في أراضيها لتجنب اشتراك أفراد ينتمون إلى جماعات أو منظمات إرهابية خارجية في أعمال إجرامية . ولهذا الغرض تدعم الاطراف تعاون الأجهزة المسئولة في مجال الهجرة والشرطة وغيرها من السلطات المختصة .

الفصل العاشر

المحظورات في مجال حيازة أسلحة التدمير

الشامل العشوائية

المادة ٢٧ - تمنع الاطراف عن حيازة الأسلحة الكيميائية أو الإشعاعية أو البكتريولوجية أو الاحتفاظ بها أو السماح بوضعها في أراضيها . وتلتزم الاطراف أيضا بعدم القيام أو السماح ببناء منشآت في أراضيها تستخدم في صنع أو تخزين هذا النوع من الأسلحة .

المادة ٢٨ - تجدد الاطراف التزاماتها بموجب معاهدة تلاتيلولكو لحظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ .

الفصل الحادي عشر

التعاون من أجل حماية البيئة وفي حالات وقوع كوارث طبيعية

المادة ٢٩ - تنشئ الاطراف آليات للتعاون فيما بينها تتيح لها تقديم المساعدات بالتبادل في حالة وقوع كوارث طبيعية ، وكذلك في إطار المهام المتعلقة بالبحث عن الأفراد وإنقاذهم في حالات وقوع حوادث .

المادة ٣٠ - تتعاون الاطراف ، بالطريقة نفسها ، ومن خلال مؤسساتها المسلحة المعنية ، في مجال حماية البيئة ، لا سيما في مناطق الحدود الواقعة بين دولة أو أكثر من الدول الاطراف .

وتقوم الاطراف ، تحقيقاً لأغراض هذه المادة والمادة السابقة ، بوضع خطط لاحوال الطوارئ تتيح لها التنسيق الملائم الواجب في بالغرض .

الفصل الثاني عشر

الالتزامات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات

المادة ٣١ - تشجع الاطراف التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، طبقاً للاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية التي تكون طرفاً فيها . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تنشئ آليات سريعة وفعالة للاتصال والتعاون فيما بين السلطات الوطنية المكلفة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتضع ، تحت تصرف السلطات المختصة ، الموارد المادية والبشرية المتوفرة لدى المؤسسات المسلحة .

الفصل الثالث عشر

آليات الاتصال المباشر

المادة ٣٢ - تنشئ الأطراف نظاماً إقليمياً للاتصالات يكفل الربط الملائم بين السلطات الحكومية والمدنية والعسكرية المختصة، وفيما بينها وبين لجنة الأمن، بغية الوقاية من الحوادث الطارئة وتسهيل تنفيذ الالتزامات الأخرى المعتمدة في هذه المعاهدة.

الجزء الثالث

القانون الإنساني وحقوق الإنسان

المادة ٣٣ - تلتزم الأطراف بتصميم برامج تكفل اشتراك أفراد مؤسساتها المسلحة المعنية في دورات وحلقات دراسية أو في مؤتمرات تتناول القانون الإنساني كما تتناول الجانبين النظري والعملي من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بوصفها أساساً للنظام الديمقراطي والقانوني.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها أن تطلب في هذا الصدد، بصفة مشتركة أو مستقلة، مساعدة الهيئات الدولية والمنظمات التي تعتبرها ملائمة لذلك.

الجزء الرابع

وضع حدود قصوى للأسلحة والقوات العسكرية

المادة ٣٤ - تُجدد الأطراف التزامها بالتخلي عن التهديد باستعمال القوة وعن استعمالها لإبطال مفعول الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها. وتوّكّد من جديد التزامها بالالتجاء إلى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة ٣٥ - تتخلّى الأطراف عن السعي إلى التفوق العسكري في المنطقة، وتتهدّد بإقامة توازن عسكري على أدنى مستوى ممكّن، احتراماً منها لحق كل دولة في أمّتها الخاص.

المادة ٣٦ - تتفق الاطراف ، في غضون الاربعة والعشرين شهرا التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، على الحدود القصوى لكل من قواتها العسكرية وأسلحتها .

المادة ٣٧ - تتولى لجنة الامن تحديد الحدود القصوى للقوات العسكرية والأسلحة ، طبقا لقائمة العوامل التي اعتمدتها هذه اللجنة في اجتماعها المعقود يومي ١٢ و ١٣ نيسان / ابريل ١٩٩١ ، في مدينة ماناغوا بنيكاراغوا

المادة ٣٨ - تصبح مراقبة الحدود المتفق عليها إلزامية بالنسبة لكل طرف من الاطراف اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ .

ومع ذلك ، وفي حالة قيام نزاع مسلح داخلي ، يجوز للجنة الامن أن تأذن للأطراف بتجاوز الحدود المتفق عليها في الفترة التي يحدث فيها النزاع . ويجرى استخدام الوحدات والأسلحة الجديدة ، على سبيل القسر ، لمكافحة التمرد . وحالما يتم تجاوز الظروف التي أدت إلى الإذن بتجاوز الحدود ، تلتزم الاطراف ، بكل دقة بمراعاة الحدود القصوى السابقة لوقوع النزاع .

الجزء الخامس

التحقق والمراقبة

المادة ٣٩ - تتحمّل لجنة الامن مسؤولية تأمين مهام التحقق من الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة ومراقبتها ، طبقا للاختصاصات التالية :

أ - التأكيد من تنفيذ الأفعال المادية المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، مثل تسليم واستكمال قوائم الأسلحة والقوات والمنشآت العسكرية ، فضلا عن ضرورة استكمالها بصفة دورية ،

ب - الاتفاق ، في إطار الفترات المحددة في هذه المعاهدة ، على الحدود القصوى للأسلحة وللقوات العسكرية التي يكون للأطراف الحق فيها ، ضمن البارامترات المحددة ،

ج - إنشاء سجل لجميع عمليات نقل الأسلحة إلى الاطراف ،

- د - التتحقق من المراعاة الكاملة ، من قبل الاطراف ، للحدود القصوى المتفق عليها بالنسبة للأسلحة وللقوات ،
- ه - التتحقق من عدم إدخال أنواع جديدة من الأسلحة أو من النظم تدخل تعديلات نوعية أو كمية على الحدود القصوى المقررة ، وأيضاً من عدم إدخال أسلحة تحظرها هذه المعاهدة ،
- و - التتحقق من تطابق مشتريات الأسلحة وأجهزة الإخلال مع القوائم والسجلات الموضوعة من قبل ،
- ز - التتحقق من تنفيذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والمتجرات والمعدات ،
- ح - التتحقق من تنفيذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بالقوات غير النظامية وعدم استخدام أراضي الاطراف في أعمال لزعزعة الاستقرار موجهة إلى طرف آخر ،
- ط - التتحقق من تنفيذ إجراءات الإخطار بالمناورات العسكرية الواردة في هذه المعاهدة وغيرها من الإخطارات المقررة فيها ،
- ي - التتحقق في كل شكوى من انتهاك الالتزامات المتفق عليها في هذه المعاهدة ووضع التقرير المناسب وتقديم التوصيات التي تراها اللجنة ذات صلة ،
- ك - تتولى اللجنة تحقيقاتها عن طريق إجراءات التفتيش في الموقع ، وتجميع شهادات الشهدود ، واتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً للاضطلاع بوظائفها . وتحمل اللجنة ، تنفيذاً لوظائفها ، على جميع التسهيلات التي تطلبها من الاطراف ، فضلاً عن ضرورة تعاون هذه الاطراف على نحو سريع وواسع النطاق .
- المادة ٤٠ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

المادة ٤١ - تضع اللجنة توصيات تتعلق بالحل أو بالتحقيق الإضافي أو بالجزاء المفروض على الاطراف ، لتنفيذها على الفور . وفي حالة إعراب أي طرف من الاطراف عن عدم موافقته على التوصيات ، تحال المسألة إلى اللجنة التنفيذية لاجتماع اسكيبيولوس الثاني .

المادة ٤٢ - تمتigue الاطراف ، اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة ، عن القيام بأفعال من شأنها إحباط موضوع ومقاصد هذه المعاهدة .

المادة ٤٣ - تبدأ الاطراف ، في غضون الـ ٣٠ يوما اللاحقة للتوقيع على هذه المعاهدة ، في اتخاذ الإجراءات الدستورية الالزامية للموافقة والتصديق عليها .

المادة ٤٤ - أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ولا يتأتي حلها عن طريق الآلية المنصوص عليها في هذا الجزء يعرض على اللجنة التنفيذية لإيجاد حل لها عن طريق توافق الآراء .

المادة ٤٥ - في حالة استنفاد هذه الوسيلة ، توسي اللجنة التنفيذية ، بعد الحصول على أصوات ما لا يقل عن ثلاثة من الاطراف ، باتباع وسيلة أخرى للتوصل إلى حل سلمي للنزاع ، وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٢٤ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية . وفي هذه الحالة ، تكون توسيع اللجنة التنفيذية ملزمة إجباريا .

المادة ٤٦ - بعد مرور خمس سنوات على نفاذ المعاهدة ، أو قبل ذلك بناء على طلب طرفين على الأقل من الاطراف ، تجتمع الاطراف لتقدير المعاهدة واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة .

المادة ٤٧ - يجري التصديق على هذه المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية لكل طرف . وتودع مكتوب التصديق في وزارة خارجية هندوراس .

المادة ٤٨ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ٨ أيام من تاريخ إيداع المك الخامس من مكتوب التصديق .

المادة ٤٩ - لا تجيز هذه المعاهدة أية تحفظات .

المادة ٥٠ - يقوم الوديع بتسجيل هذه المعاهدة أمام الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
